الاكثر فايدة قال في الاحيا لا ارى رخصة في تثقيب اذن الصبية لاجل تعليق حلي الذهب
اي ونحوه فيها فانه كالجرح مولم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالنصد
والحجامة والختان والتزين بالحلي غير مهم فعدا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب
والاستيجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام انتهى فان قيل في البخاري فجعلت تلقين
من اقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على التعليق لا على
التثقيب وعند الحنابلة ان تثقيب اذان البنات لتزيينها جايز ويكره للصبيان وعند
الحنفية لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم انتهى
قال الحسن بن سفين راهويه ولد ابو اسحق مثقوب الاذنين فتحي جدي الى الفضل بن موسى
فسأله عن ذلك فقال يكون ابنك راسا اما في الخير واما في الشر ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى حين يولد لخبر السنن من ولد لي مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في
اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلاما بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند
سماع الاذان كما ورد في الخبر وان يقول في اذنه اي ايضا نعوذ عبد هابك وذريتها من الشيطان
الرجيم وظاهر كلامه انه يقول ذلك وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الاية
بتاويل ارادة التسمية وفي مسند بن رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود اي في اذن اليمنى
سورة الاخلاص وان يحنك المولود بتمر سواء كان ذكرا ام انثى وان خص البلقيني بالذكر فيمضغ
ويدلك بحنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء فان لم يكن تمر فحنكه حلو لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب قال في المجموع وينبغي ان يكون
المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة وان يهنا الوالدان بقال له بارك الله لك
في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره وان يرد هو على المهنى فيقول
بارك الله لك وبارك عليك واجزل الله ثوابك او نحو ذلك تتمة قال ابن سراقة الدماء
المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع والعتيرة بالعين المهملة
ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا والفرع
بفتح الفاء والراء والعين المهملة اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة
في الام وكثرة نسلها ولذا يكرهان لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة خاتمة يسن لكل احد
من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين المعجمة اي وقتا بعد وقت بحيث يحصل الاول وان
يكتحل وتر الكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق
الابط ونتف العانة ويكون اتيانها باصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل
حلق العانة وفي المراة نتفها والحق مثلها كما عبر شيخنا والعانة الشعر النابت حول
الفرج والدبر وكيفية التقليم ان يبدا بمسبحة من يده اليمنى لانها اشرفها اذ يشار بها الى
التوحيد في التشهد ثم الوسطى لكونها على يمين المسبحة اذا تركت الارض على جلستها مسوطة
الكف على الارض ثم البنصر ثم الابهام ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة
ثم الابهام ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ثم مما بعدها الى ان يختم بخنصر رجله اليسرى وان
يقص الشارب حتى يبين حد الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من اصله قال في المجموع وما جا

وليس لهذه الصفة الا الله تعالى ولا تكره التسمية باسما الملايكة والانبيا ويس وطه خلافا لمالك
ففي تفسير القرطبي عن قوله تعالى الام المؤمن المهيمن عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيمة اخرج
الله تعالى اهل التوحيد من النار واولهم يخرج من النار وافوا سمه اسم نبي حتى اذا لم يبق فيها من وافوا سمه
اسم نبي قال الله تعالى انتم المسلمون وانا السلام وانتم المؤمنون وانا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذه
الاسماء وفي كتاب الخصايص لابن سبع عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ الا ليقم
من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن ابي اسامة ان النبي صلى
قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم محمدا فقد جهل قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون ما
من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزقا وخيرا وحمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة او
عندهم فيه ذلك اثر والتسمي بعبد النبي قد يجوز اذا قصد به التسمية لا التبرك صلى الله عليه وسلم ومال الاكثر
الى المنع من خشية التشريك لحقيقة العبودية واعتقاد حقيقة العبودية كما انه لا يجوز التسمي بعبد الكعبة
وعبد النار قيل شهد رجل عند الحارث فقال له الحارث ما اسمك قال جبريل فقال له الحارث قد ضاقت
عليك اسما بنو ادم حتى سميت باسما الملايكة فقال له الرجل قد ضاقت عليك الاسما حتى سميت باسم
الشيطان فان اسد الحارث وتحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعشى ويجوز
ذكره بغيره للتعريف لمن لا يعرفه الا به فالالقاب الحسنة لا يتمنى منها فقد لقب الصديق بعتيق
وعمر بالفاروق وحمزة باسد الله وخالد بسيف الله وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام
قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية
وهب العذر مبسوطا فما اقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هو لعمر الله
الغصة التي لا تساغ ومعنى اللقب اسم ما يدعى الاسم بشعر بوضعة المسمى او رفعته والمقصود به
الشهرة فما كان مكروها منه عنه ويسن ان تكنى اهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد واما
التكني بابي القاسم فهو حرام وقد تقدمت الكلام عليه في خطبة هذا الكتاب ولا يكنى كافر تالفا في الروضة
ولا فاسق ولا مبتدع كما ذكره الكثير المتكلم منه وليس اسما هلما بل اسرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة من
ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسد عبدا العزى ولا باس بكنية الصغير
ويسن ان يكنى له اولاد باكبر اولاده ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه
والادب ان لا يكنى الشخص نفسه في كتاب او غيره الا ان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر من الاسم
ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه على الماء مرو يكون ذلك بعد ذبحها اي
العقيقة كما في الحاج ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكرا ام انثى خلافا لبعضهم في كراهيته فيها
تنبيه لم يصرح المصنف بكون الحلق يوم السابع وجزم به في اصل الروضة بكونه فيه ولذا قدرته
في كلامه وكان ينبغي له ان يقول فيه كما فعله في التسمية ولا يكفي حلق بعض الراس ولا تقصير الشعر
ولو لم يكن براسه شعر ففي استحباب امرار الموسى عليه احتمالان يتصدق بزنته اي الشعر ذهبا
او فضة وفي المجموع فان لم يفعل فنصف وقيل الروضة فان لم يتيسر فنصف فمن بيان الدرجة الافضلية
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة واعطا
القابلة رجلا العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى ولا ريب ان الذهب
افضل من الفضة وان ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على ما تعارفت هي المنيرة اذ ذاك فتعبيرهم
بما ذكر بيان لدرجة الافضلية تتمة من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي ان يفعله
هو بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط واخرج
الاكثر

انظر حكم كتبة النسا ومن تعبير له ولد

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)